

المستحدث في قضاء مجلس الدولة

حكم محكمة القضاء الإداري - الدائرة التاسعة والعشرون - الأولي أفراد - القليوبية

برئاسة السيد المستشار جمال بك درويش نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية المستشارين محمد على عبد المجيد دويدار ومحمود رشيد محمد نواب رئيس

مجلس الدولة

في الدعوى رقم ٢٤٢٢ لسنة ٢١ ق - بجلسة ٢٤/٦/٢٠٢٠

بتأييد قرار مجلس تأديب الطلاب الأعلى (الاستئنافي) بجامعة بنها فيما تضمنه من مجازاة

طالب بعقوبة الحرمان من أداء الامتحانات لحيازته سيجارة مملوءة بمخدر الحشيش داخل

سيجارة معدة للاستخدام أعلى مدرج كلية داخل الحرم الجامعي

- حيازة الطالب داخل الحرم الجامعي لسيجارة بها مادة الحشيش المخدر بغرض التعاطي تشكل مخالفة تأديبية جسيمة ، وإتيان لفعل يتنافى مع الشرف و الكرامة ويخل بحسن السير و السلوك داخل الجامعة ، ويتشكل فعلاً إجرامياً معاقب عليه قانوناً .

- ولا يجدي تذرعاً القول ببطلان واقعة القبض على الطالب لانتفاء صفة مأمور الضبط القضائي عن رجل الأمن بالكلية وأنها لو ثبتت في حقه كان يتعين إحالته إلى جهات الاختصاص لاتخاذ الإجراءات القانونية ضده ، فمردود أن المخالفة التأديبية تستقل عن نظيرتها الجنائية ولكل منهما طبيعة وتكوين مختلف ، وأن الفعل الواحد قد يشكل جریمتين ، وأن جهة الإدارة لها الحق ، في الحالة الماثلة ، مؤاخذه نجل المدعي تأديبياً عن الواقعة المنسوبة له باعتبارها تشكل إحدى المخالفات التأديبية المحظور ارتكابها ، وأنها وإن ارتأت الاكتفاء بمعاقبته تأديبياً فقط دون اتخاذ اجراءات جنائية ضده حرصاً منها على مستقبله ، فإنها لا تلام على ذلك ، إذ قدرت تقويم نجل المدعي تأديبياً وعدم تعريضه للمساءلة الجنائية باعتباره طالب جامعي قد يكفى الجزاء الموقع عليه لردعه وعدم اقتراف الفعل المؤثم مرة أخرى مستقبلاً ، فالجامعة وهي منارة تعليمية من أولويتها غرس القيم والتقاليد بالطلاب وإعداد أجيال نافعة وقادرة على النهوض بالدولة ، والعقاب دائماً هدفة الزجر والردع ، يستوى في ذلك أن يكون جنائياً أو تأديبياً ، فإذا تحقق ذلك بالجزاء التأديبي وحده كان ذلك كافياً دون الحاجة لاتخاذ إجراءات جنائية قد تأتي بعواقب سلبية بالنسبة لطالب جامعي في مقتبل العمر

- الجامعة إن هي لجأت إلى الإجراءات التأديبية وثبت لديها يقيناً من واقع إقرار واعتراف الطالب الصريح بحيازة سيجارة حشيش ، فهي بذلك ليست في حاجة أن تثبت هذا الفعل بأي إجراء آخر سواء بإخضاعه للتحليل الطبي ، كما يطالب المدعي في دعواه ، أو إخطار جهات الاختصاص الأخرى فيما يخص إثبات الجريمة الجنائية المنسوبة له وهي حيازة مادة مخدرة بغرض التعاطي ، طالما أنه ثبت لديها صدقاً وحقاً إتيان المذكور للفعل المؤثم ، ومن ثم مجازاته تأديبياً عنه ، فثبوت المخالفة التأديبية من واقع إقرار نجل المدعي يغني عن أي دليل آخر، بحسبان أن الاعتراف سيد الأدلة

وجاء في حيثيات الحكم :-

أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات أخضع جميع طلاب الجامعات لنظام تأديبي يتوافق مع كون الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافي تقوم بإعداد أجيال قادرة علي النهوض بالدولة علي أسس من القيم والتقاليد الراسخة، واعتبر كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية مخالفة تأديبية تستوجب مساءلة الطالب تأديبياً وتوقيع أي من العقوبات التأديبية التي تناولتها المادة (١٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، والتي تبدأ بالتنبيه علي الطالب شفاهة أو كتابة وتنتهي بالفصل النهائي من الجامعة تبعاً لنوع وجسامته المخالفة التي يرتكبها الطالب.

أن المشرع نظم تأديب طلاب الجامعة علي نحو شامل يتضمن تحديد المخالفات التأديبية و العقوبات المقررة لها و الهيئات المختصة بتوقيع هذه العقوبات ، علي ألا يتم توقيع العقوبات الواردة بالبند الخامس من المادة ١٢٦ من اللائحة التنفيذية و ما بعده و التي تتراوح بين الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز شهراً (بند ٥) حتي الفصل النهائي من الجامعة (بند ١٣) إلا بعد التحقيق مع الطالب كتابة وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه مع مواجهة حالة امتناع الطالب عن الحضور للتحقيق في الموعد المحدد حيث رتب علي ذلك سقوط حقه في سماع أقواله .

أن التأديب أصبح يتم أمام مجلس من درجتين ، و أن القانون منع الطعن في قرارات مجلس تأديب الطلاب بغير طريق الاستئناف أمام مجلس التأديب الأعلى ، بحسبانه الطريق الذي يحقق للطالب المحال إلى التأديب ضمانات لتحقيق دفاعه . فالاستئناف قد شرع ليس لمجرد تكرار الفحص ، و إنما أساساً لتحميص ما تم في أول درجة و التأكد من سلامته ، بأن يتناول بحث الموضوع كاملاً دون الاقتصار علي ناحية من نواحيه . و أن قرار التأديب الصادر من مجلس التأديب الأعلى طبقاً للمادة ١٨٤ من قانون تنظيم الجامعات هو القرار الذي يصدق عليه وصف القرار النهائي الصادر من جهة إدارية ذات اختصاص قضائي في مفهوم البند (ثامناً) من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

على استقلال المسؤولية التأديبية عن المسؤولية الجنائية فالجريمة التأديبية تختلف اختلافاً كلياً في طبيعتها وتكوينها عن الجريمة الجنائية فالفعل الواحد قد يكون الجريمتين معا لاختلاف الوضع في المجالين الإداري والجنائي ، وما يستتبعه من استقلال الجريمتين التأديبية عن الجنائية وأساس ذلك اختلاف قوام كل من الجريمتين وتغاير الغاية من الجزاء في كل منها .

الاعتراف هو الإقرار من جانب المتهم بارتكاب الفعل المسند إليه ، شريطة أن يكون صريحاً ولا يحتمل التأويل في ارتكاب الواقعة، وألا يكون قد صدر في حالة فقد الإرادة أو تعطل قدرات المتهم على الفهم والاختيار، كأن يصدر الإقرار منه تحت ضغط أو إكراه يفقده الإرادة وحرية الاختيار، ومن ثم فإن ثبوت الفعل من واقع إقرار المتهم الصحيح يغني عن أي دليل آخر، بحسبان أن الاعتراف سيد الأدلة

لما كان الثابت من ظاهر الأوراق ، وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من الدعوى، أن نجل المدعي طالب مقيد بالفرقة بكلية جامعة بنها خلال العام الجامعي ٢٠٢٠/٢٠١٩ ، وأنه بتاريخ.....حضر قائد أمن الكلية مذكرة إلى عميد الكلية متضمنة أنه يوم.....أثناء مرور اخصائي الأمن بكلية الآداب لتفقد الحالة الأمنية تم ملاحظة وجود طالب بالمدرج العلوي لكلية يقوم بلف سيجارة فتم التوجه إليه على الفور وقد تم ضبط الطالب / والمقيد بالفرقة بكلية وفي يده سيجارة ملفوفة تشبه مخدر الحشيش وعند التحدث معه قام بإلقاء السيجارة من يده وقام بالجري والهروب مسرعاً خارج المجمع وكان ذلك بوجود شهود على الواقعة منهم الطالب /، والطالب / وتم التأكد من الطالب المذكور من خلال شؤون الطلاب والتعرف عليه من خلال صورته الشخصية بالبطاقة

وتم عمل مذكرة بالواقعة ومعها السجارة المضبوطة ، وحيث تأثر من عميد الكلية بإحالة الواقعة إلى الشؤون القانونية بالكلية التي باشرت التحقيق فيها بتاريخ وبسؤال نجل المدعي عما هو منسوب إليه من ضبطه وبحوزته سيجارة حشيش مخدر يوم داخل الحرم الجامعي ، أجاب بالآتي " أنا خلصت امتحان المدتيرم ونزلت أمام مبنى السكاشن قابلت اثنين زملائي ورحنا الكورس ومشيت وجيت امبارح اشتريت الكتاب من مكتبة ودخلت امتحنت وخرجت ... وأثناء اطلاع فرد الأمن على اثبات شخصيتي أعطاه لى ومشيت وجيت عند ماكينة السحب للفلوس فقالوا لي تعالى معنا وكانوا واقفين .

وأوضح اننى خرجت من اللجنة يوم وقابلت وتقابلنا فى الدور الرابع بمبنى السكاشن ونزلنا مع بعض عشان نشرب السجارة ورحنا مبنى كلية قصاد الكافيتريا وطلعنا آخر دور فوق وقطعة الحشيش كانت معايا وقمت بلف السجارة وهما قاعدين جنبى علشان نشربها كلنا مع بعض وجاء أفراد الأمن وكانوا اثنين وجرى زميلي / وجري وراه أحد أفراد الأمن ورميت السجارة من فوق وجريت فالآخر ، وجيت امبارح فأخذ الأمن منى البطاقة وقالوا لي تيجي بكرة الشئون القانونية " وبسؤال المحقق لنجل المدعي عن دور الطالبين المذكورين فى هذه الواقعة ؟ أجاب بالآتي " كانوا جايبين يشربوا معايا " وبسؤاله عما هو دليلك علي صحة ادعائك ؟ أجاب بالآتي " كان فيه زميلنا عارفين اننا رايعين نشرب السجارة " وبسؤال المذكور من هم هؤلاء الطلاب ؟ أجاب كانوا معايا فى اللجنة " وبسؤال المحقق لنجل المذكور هل لديك استعداد لمواجهةهم بذلك ؟ أجاب " أواجههم " .

وبسؤاله فى التحقيق أنه منسوب له مخالفة سوء السلوك بضبطه وبحوزته سيجارة مملوءة بمخدر الحشيش داخل سيجارة معدة للاستخدام أعلى مدرج كلية داخل الحرم الجامعي يوم بالمخالفة للقواعد الجامعة ؟ أجاب " أنا غلطان " وبسؤال زميلي نجل المدعي عن واقعة الضبط نفى كل منهما قيامهما بشرب سيجارة حشيش وأن السجارة كانت بحوزة نجل المدعي وألقاها على الأرض عند قدوم فرد الأمن وقام بالجري وأنهم اجتمعوا للتصوير فقط .

وحيث قام المحقق بعمل مواجهة بين الطلاب الثلاثة وبسؤال الطالبين فيما ذكره الطالب / أنهم اتفقوا على تناول شرب السجارة المحشوة بالحشيش المضبوط بحوزته يوم أعلى مدرج كلية وأنهم تقابلوا مع بعضهم بالدور الرابع بمبنى السكاشن بكلية بعد أداء المدتيرم ؟ فأجاب الطالبان بالآتي " ماحصلش ونطلب شهادة الأستاذ / فرد الأمن "

وبسؤال المحقق لنجل المدعي عن رده عما جاء بأقوال الطالبين المذكورين ؟ أجاب بالآتي " لا همه بيكدبوا وفى طلبية زملاءنا عارفين اننا رايعين نشرب السجارة اللى كانت معنا وفيها حشيش " وقد ذكر نجل المدعي فى التحقيق أسماء هؤلاء الطلاب ، فى حين أنكر الطالبان المذكوران معرفتهما بحيارة نجل المدعي لسجارة الحشيش .

وقد جاء فى أقوال اخصائي الأمن الذى قام بضبط الواقعة ، ويدعى / ، أنه شاهد نجل المدعي يقوم بلف سيجارة الحشيش بفمه وأنه قام بإلقاء السجارة على الأرض وقام بالهروب وقت ضبطه ، وأن الطالبين الآخرين المتواجدين صحبة نجل المدعي كانا يقومان بالتصوير وأنه شاهد نجل المدعي فقط وهو معه سيجارة الحشيش وقد تمت إحالة نجل المدعي إلى مجلس تأديب الطلاب بالكلية ، ولم يحضر المذكور جلسة التأديب على الرغم من إخطاره بالحضور ، حيث قرر المجلس بتاريخ معاقبة نجل المدعي بالفصل من الكلية العام الجامعي ٢٠٢٠/٢٠١٩ مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها حرمانه من أداء امتحانات ذلك العام واعتباره راسباً فيها، وقد طعن نجل المدعي على هذا القرار أمام مجلس التأديب الأعلى (الاستئنافى) بالجامعة ، والذى قرر بتاريخ تخفيض العقوبة الموقعة على نجل المدعي والاكتفاء بحرمانه من دخول مواد امتحان الفصل الدراسي الأول فى العام الجامعي ٢٠٢٠/٢٠١٩ مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إنه لما كانت واقعة حيازة نجل المدعي لسيجارة تحوى مخدر الحشيش ثابتة فى حقه من واقع ما جاء بأقوال اخصائي الأمن بكلية الذى قام بضبط الواقعة ، ومما أقر به نجل المدعي باعتراف صريح منه بصحة واقعة حيازته لسيجارة الحشيش أمام جهة التحقيق بالكلية ، ولا تطمئن المحكمة لما جاء فى الدعوى الماثلة من أنه أكره على أقواله أو أنه قد وقع عليها دون علمه بمحتواها ، إذ أنه أقر بارتكابه الواقعة فى أثناء التحقيق الذى أجرى معه بمفرده وكذا عند مواجهته بزملائه المتواجدين معه أثناء الضبط ، وأن المحكمة تطمئن إلى صحة اعتراف نجل المدعي وصدوره عن إرادة حرة غير مشوبة بأى عيب ، مما يؤكد ارتكابه للمخالفة المنسوبة إليه وهي سبب صدور القرار المطعون فيه ، وهي حيازة سيجارة بها مادة الحشيش المخدر بغرض التعاطي ، والتي تشكل مخالفة تأديبية جسيمة ، حيث أتى فعلاً يتنافى مع الشرف و الكرامة ويخل بحسن السير و السلوك داخل الجامعة ، بل وتشكل فعلاً إجرامياً معاقب عليه قانوناً ، ولا يجدي المدعي تذرماً القول ببطلان واقعة القبض على نجله لانتهاء صفة مأمور الضبط القضائي عن رجل الأمن بالكلية وأنها لو ثبتت فى حقه كان يتعين إحالته إلى جهات الاختصاص لاتخاذ الإجراءات القانونية ضده ، فمردود أن المخالفة التأديبية تستقل عن نظيرتها الجنائية ولكل منهما طبيعة وتكوين مختلف ، وأن الفعل الواحد قد يشكل جرمتين ، وأن جهة الإدارة لها الحق ، فى الحالة الماثلة ، مؤاخذه نجل المدعي تأديبياً عن الواقعة المنسوبة له باعتبارها تشكل إحدى المخالفات التأديبية المحظور ارتكابها ، وأنها وإن ارتأت الاكتمال بمعاقبته تأديبياً فقط دون اتخاذ اجراءات جنائية ضده حرصاً منها على مستقبله ، فإنها لا تلام على ذلك ، إذ قدرت تفويم نجل المدعي تأديبياً وعدم تعريضه للمساءلة الجنائية باعتباره طالب جامعي قد يكفى الجزاء الموقع عليه لردعه وعدم اقتراف الفعل المؤثم مرة أخرى مستقبلاً ، فالجامعة وهي منارة تعليمية من أولويتها غرس القيم والتقاليد بالطلاب وإعداد أجيال نافعة وقادرة على النهوض بالدولة ، والعقاب دائماً هدفة الزجر والردع ، يستوى فى ذلك أن يكون جنائياً أو تأديبياً ، فإذا تحقق ذلك بالجزاء التأديبي وحده كان ذلك كافياً دون الحاجة لاتخاذ إجراءات جنائية قد تأتي بعواقب سلبية بالنسبة لطالب جامعي فى مقتبل العمر ، وهو ما أعملته الجامعة المدعي عليها فى شأن نجل المدعي باكتفائها بمجازاته تأديبياً عن الواقعة المنسوبة إليه دون أن يمتد العقاب إلى اتخاذ إجراءات جنائية ضده قد تعرض مستقبله التعليمي للخطر من واقع المسؤولية الموكلة للجامعات ، على النحو المذكور ، فإن هي لجأت إلى الإجراءات التأديبية وثبت لديها يقيناً من واقع إقرار واعتراف نجل المدعي الصريح بحيازة سيجارة حشيش ، فهي بذلك ليست فى حاجة أن تثبت هذا الفعل بأى إجراء آخر سواء بإخضاعه للتحليل الطبي ، كما يطالب المدعي فى دعواه ، أو إخطار جهات الاختصاص الأخرى فيما يخص إثبات الجريمة الجنائية المنسوبة له وهي حيازة مادة مخدرة بغرض التعاطي ، طالما أنه ثبت لديها صدقاً وحقاً إتيان المذكور للفعل المؤثم ، ومن ثم مجازاته تأديبياً عنه ، فثبوت المخالفة التأديبية من واقع إقرار نجل المدعي يغني عن أى دليل آخر، بحسبان أن الاعتراف سيد الأدلة ، هذا فضلاً عما جاء بأقوال اخصائي الأمن وضبطه لنجل المدعي ، وأن الجزاء الموقع على نجل المدعي يتناسب مع الفعل الذى اقترفه ، أخذاً فى الحسبان ما ارتأه مجلس التأديب بالجامعة من مراعاة صغر سن نجل المدعي والحرص على مستقبله العلمي .

من جماع ما تقدم يكون القرار المطعون فيه ، بحسب الظاهر من الأوراق ، قائم على سند صحيح من الواقع والقانون، مرجحاً رفض طلب إلغاءه عند الفصل فى الشق الموضوعى من الدعوى الماثلة ، الأمر الذى ينتفي معه ركن الجدية فى الشق العاجل (طلب وقف التنفيذ) من هذه الدعوى . وبانتفاؤه يتعين الحكم برفض طلب وقف التنفيذ دونما الحاجة لبحث ركن الاستعجال .